له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة
او ضيق الوقت أحرم وامضى في نسكه ولزمه دم مرتب مقدر
اذ لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد
الاحرام او دخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيأ من انواع
النسك سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل النسك لم يسقط عنه
الدم وسواء في لزوم الدم من جاوز عامدا او جاهلا او ناسيا او
معذورا بغير ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي
والجاهل ويأثم العامد اه فائدة لم يجب الاحرام من الميقات
عند الشافعي الما اذا كان مستجمعا لخمس شرائط الاول ان
يكون قاصدا بهذا السفر دخول مكة او الحرم ليخرج من جاوز
مريدا نحو الطايف الثاني ان يكون قاصد النسك ولو بغير
هذا السفر ليخرج اهل مكة اذا توجهوا اليها ولم يكونوا
مصممين على النسك ولو كان من عادتهم الحج كل عام الثالث
ان تكون المجاوزة الى جهة الحرم الرابع ان يكون غير ناو العود
اليه اوالى مثل مسافته قبل تلبسه بنسك الخامس ان يكون
حرا وفي فتاوى الرملي الشافعي ما نصه سئل عن رجل خرج
من بلده مريدا النسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا

او نحوه

او نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام
لتخلل نية الاقامة بجدة ام لا يباح له المجاوزة فاجاب ان من
بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام وان قصد
الاقامة ببندر جدة بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان
يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يكن البندر في جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه
ان مريد ذي الحليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة ببندر
الصفرا او بدرا له التاخير الى ذلك وليس كذلك فليتامل
اه ابن الجمال الشافعي على الايضاح وعند الامام مالك رحمه الله
ان المدار بالميقات تارة يريد مكة وتارة لا فان كان لا يريد
مكة او كان غير مخاطب بالنسك كالعبد والصبي فلا احرام
فان بدا لم دخول مكة بعد تعدي الميقات فاحرم فلا دم عليه
وان كان يريد مكة وجب عليه الاحرام ولو لم يرد نسكا فلو
دخلها بغير احرام وجب عليه ان يرجع الى الميقات ليحرم
منه الا ان يغلب على ظنه فوت الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها
فيحرم من مكانه الذي هو به ولا يرجع ويلزمه هدي وان
احرم بعد تعدي الميقات وجب عليه الهدي ولو لم يرد نسكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)